

بشأن

مدى أحقيّة صاحب العمل في ضم مدة ضمن مدة اشتراكه
في التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ المعدل
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤ بعد بلوغه سن الخامسة
والستين وانتهاء نشاطه

استطاعت بعض مناطق الهيئة الرأى حول مدى أحقيّة صاحب العمل الذي انتهى نشاطه وتجاوز سن الخامسة والستين في ضم مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨ / ٨٤ وذلك لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة .

ولما كانت المادة (١٢) من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ / ٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤ تنص على أنه " يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

- ١) بلوغ المؤمن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل .
- ٢) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته أثناء استمرار مزاولة النشاط .
.....
.....
.....
.....
.....

وإذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً وكان نشاطه ما زال قائما استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء نشاطه أى التاريخى أقرب ويجب كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش .

كما تنص المادة (١٣) من ذلك القانون على أنه " يجوز للمؤمن عليه في حالة بلوغ السن أو تجاوزها دون توافر المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش أن يطلب حساب مدة وفقاً للمادة (٢٨) لاستكمال المدة المشار إليها وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعه واحدة ويستحق المعاش في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء هذه المبالغ .

ومن مقتضى ذلك أن المؤمن عليه وفقاً لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ يستحق معاش الشيخوخة ببلوغه سن الخامسة والستين بشرط أن يكون له مدة اشتراك ١٢٠ شهراً على الأقل وأنه إذا بلغ سن الخامسة والستين دون أن تبلغ مدة اشتراكه هذا القدر وكان النشاط ما زال قائماً فيستمر في الخضوع

لأحكام هذا القانون وأداء الاشتراكات لاستكمال هذه المدة أو أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فسي التأمين وفقاً للمادة (٢٨) وذلك لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وذلك وفقاً لنص المادة (١٣) .

وحيث يتضح من نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٨ / ٧٦ انها تخطب المؤمن عليه في حالة بلوغ السن أو تجاوزها وذلك لا ينصرف الا لمن يسرى عليه أحكام القانون رغم بلوغه السن أو تجاوزها بشرط استمرار مزاولته النشاط دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً وذلك وفقاً لنص المادة (١٢) أما من بلغ السن بعد انتهاء نشاطه فلا يخضع لأحكام القانون وبالتالي لا يعتبر مخاطباً بنص المادة (١٣) .

ويذلك فإن حكم المادة (١٣) لا ينصرف الا للمؤمن عليه المستمر في مزاولة نشاطه وي الخاضع لأحكام القانون رغم بلوغه السن أو تجاوزها حيث أخضعه المشرع لأحكام القانون استثناء من الأصل العام وهو عدم الخضوع لأحكام القانون بعد بلوغ سن الخامسة والستين (باعتباره سن استحقاق المزايا التأمينية) كما وان خضوعه لأحكام القانون بعد هذا السن مقيد باستكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٢٠ شهراً سواء تم هذا الاستكمال عن طريق الاشتراك الفعلى وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون أو بضم المدة المكملة لمدة استحقاق المعاش وذلك وفقاً لنص المادة (١٣) من القانون .

لذلك فقد استقر رأى الهيئة على أنه يتشرط لقبول طلب صاحب العمل الذي بلغ سن الخامسة والستين أو جاوزها لضم مدة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٨٤ أن يكون مازال مستمراً في مزاولة النشاط ومع مراعاة أن تقتصر الحق في الضم على المدة المكملة للمدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٢٠ شهراً وأن تؤدي المبالغ المطلوبة دفعاً واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء هذه المبالغ .

رئيس مجلس الادارة

" نبيل محمود حكم "